

قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧

في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

الهيئة : الهيئة الوطنية للانتخابات .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات .

الرئيس : رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات .

الجهاز : الجهاز التنفيذي الدائم للهيئة الوطنية للانتخابات .

المدير التنفيذي : مدير الجهاز التنفيذي الدائم للهيئة الوطنية للانتخابات .

اللجان : اللجان التي تشكلها الهيئة للقيام بإدارة الاستفتاءات والانتخابات ومتابعتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

الأعضاء : رؤساء وأعضاء اللجان .

الفصل الثاني

الهيئة ، وتحديد اختصاصاتها

الهيئة

مادة (٢) :

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئه مستقلة ، لها شخصية اعتبارية ، وتحتسب بالاستقلال الفنى والمالي والإدارى ، ويكون مقرها الرئيسي محافظة القاهرة ، ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد اجتماعاتها في أي مقر تحدده ، ويجوز بقرار من الرئيس ، بعد موافقة المجلس ، إنشاء فروع لها في الداخل .

اختصاصات الهيئة

مادة (٣) :

تحتخص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات ، والانتخابات الرئاسية ، والنيابية ، والمحلية ، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها ، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها .

وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب ، والمساواة بين جميع الناخبين والمرشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات ، ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي :

- ١ - إصدار جميع القرارات المنظمة لعملها ، وتنفيذ عملية الاستفتاءات والانتخابات ، وفقاً لأحكام القوانين ، وطبقاً للأسس والقواعد المتعارف عليها دولياً .
- ٢ - إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي ، وتحديثها وتتعديلها وتنقيتها ومراجعتها دورياً مستمرةً .
- ٣ - دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات ، وتحديد مواعيدها ، ووضع الجدول الزمني لكل منها ، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور .
- ٤ - فتح باب الترشح ، وتحديد المواعيد الخاصة به ، والإجراءات والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشح .
- ٥ - تلقي طلبات الترشح ، وفحصها ، والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة ، والبت فيها ، وإعلان أسماء المرشحين .
- ٦ - وضع قواعد سير عملية الاستفتاءات والانتخابات وإجراءاتها وآلياتها ، بما يضمن سلامتها وحيادتها ونزاهتها وشفافيتها .
- ٧ - ندب الأعضاء لإدارة عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات من بين العاملين المدنيين في الدولة وغيرهم على أن يتواافق فيهم ذات الشروط الواجب توافقها بالعاملين بالجهاز ، ويجوز لها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية ، بعد موافقة المجالس الخاصة والعليا لكل منها بحسب الأحوال .

- ٨ - تحديد مراكز الاقتراع والفرز ومقارها ، والقائمين عليها ، وتوزيع الأعضاء .
- ٩ - إصدار القرارات الازمة لحفظ النظام والأمن أثناء الاستفتاءات والانتخابات ، داخل اللجان وخارجها .
- ١٠ - وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملية تصويت المصريين المقيمين بالخارج في الاستفتاءات والانتخابات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم ، وتحديد مقار هذه اللجان وعدها ، والقائمين عليها ، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الاستفتاءات أو الانتخابات وحيادها ، بالتنسيق مع وزارة الخارجية .
- ١١ - تحديد ضوابط الدعاية الانتخابية ، والتمويل والإتفاق الانتخابي والإعلان عنه ، والرقابة عليها .
- ١٢ - تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .
- ١٣ - وضع القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات من جانب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية ، وغيرها ، ووكلاء المرشحين ، ومراقبة مدى الالتزام بتلك القواعد .
- ١٤ - وضع القواعد المنظمة لاستطلاعات الرأي المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات ، وكيفية إجرائها ، ومواعيدها ، والإعلان عنها .
- ١٥ - توعية وتشريف الناخبين والأحزاب والائتلافات السياسية بأهمية المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات ، وحقوقهم وواجباتهم ، ويجوز لها أن تستعين في ذلك بالجالس القومية ، ومنظمات المجتمع المدني ، والنقابات المهنية والعمالية ، ووسائل وأجهزة الإعلام ، وغيرها .
- ١٦ - وضع وتطبيق نظام لتحديد الرموز الدالة على المرشحين في الانتخاب ، على أن يتسم هذا النظام بالحيادية وأن يكفل المساواه وتكافؤ الفرص .
- ١٧ - وضع وتطبيق قواعد وتعليمات تلقي التظلمات والبلاغات والشكوى الخاصة بعملية الاستفتاءات والانتخابات ، والبت فيها .

- ١٨ - وضع قواعد حفظ أوراق الاستفتاءات والانتخابات والإجراءات الازمة لذلك ، ومدة حفظها ، والتصرف فيها .
 - ١٩ - اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية أو تعديلها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات ، والتمثيل المكافئ للناخبين في الأحوال المقرر فيها ذلك .
 - ٢٠ - تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي على المرشحين .
 - ٢١ - إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها ، وإعلان ميعاد التنازل عن الترشح وإجراءاته .
 - ٢٢ - وضع وتطبيق قواعد وإجراءات إخبار المتقدمين للترشح بالقرارات الصادرة عن الهيئة ، بما يضمن علمهم بها .
 - ٢٣ - وضع الإجراءات التيسيرية الازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاءات والانتخابات .
 - ٢٤ - وضع مدونة للسلوك الانتخابي تكون ملزمة لكل من المرشحين والأحزاب السياسية ومؤيديهم وتحدد الجرائم المترتبة على مخالفتها بما فيها شطب المرشح في الأحوال التي تقتضي ذلك .
 - ٢٥ - إعلان نتيجة الاستفتاءات والانتخابات .
 - ٢٦ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية ، والنيابية ، والمحلية .
- وللهيئة أن تقرر استخدام وسائل الاتصال والتصويت والحفظ الإلكترونية المؤمنة ، في كل أو بعض مراحل إجراء الاستفتاءات والانتخابات على النحو الذي تنظمه ، ويجوز لها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والكفاءة لإنجاز عملها في هذا الشأن ، بشرط أن تتوافر فيهم الاستقلالية والمحيدة .

أجهزة الهيئة

مادة (٤) :

ت تكون الهيئة من :

- ١ - مجلس إدارة الهيئة .
- ٢ - الجهاز التنفيذي الدائم للهيئة .

ويكون للهيئة هيكل تنظيمي ، يصدر به قرار من المجلس بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

الفصل الثالث

مجلس إدارة الهيئة

تشكيل المجلس

مادة (٥) :

يُشكل المجلس من عشرة أعضاء بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض ، ورؤساء محاكم الاستئناف ، ونواب رئيس مجلس الدولة ، ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة ، ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية ، يختارهم مجلس القضاء الأعلى وال المجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال ، من غير أعضاء هذه المجالس ، على ألا تقل المدة الباقية لبلوغ أي منهم سن التقاعد عن ست سنوات عند ندبهم .

ويُخطر رؤساء الجهات والهيئات القضائية المتقدمة وزير العدل بأسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل .

ويرأس الهيئة أقدم أعضائها من محكمة النقض ، ويشملها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، وتكون له السلطات وال اختصاصات المقررة للوزير المختص ووزير المالية بمقتضى القوانين واللوائح .

مدة المجلس

مادة (٦) :

يكون تعيين أعضاء المجلس عن طريق التدبر الكلى للدورة واحدة مدتتها ست سنوات ، غير قابلة للتجديد .

وفي حالة وجود مانع لدى أى من أعضاء المجلس يحول دون استكمال مدة عضويته ، تختار الجهة أو الهيئة القضائية بحسب الأحوال ، من يحل محله ، على أن يستكمل المدة المتبقية لعضوية سلفه بالمجلس .

ويتجدد ندب نصف أعضاء المجلس كل ثلاثة سنوات ، ويحدد المجلس أسماء الأعضاء الذين تنتهي مدة ندبهم عند انقضاء أول ثلاثة سنوات ، وذلك من خلال قرعة يجريها الرئيس بين كل عضوي جهة أو هيئة قضائية ، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انقضاء الثلاث سنوات .

ويتم استكمال عدد أعضاء المجلس بذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥) من هذا القانون .

اختصاصات المجلس

مادة (٧) :

المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة ، والختص بتصريف أمورها ، ووضع وتنفيذ السياسات الالزامية لتحقيق أغراضها وأهدافها ولممارسة اختصاصاتها .

وللمجلس في سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

- ١ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- ٢ - وضع اللوائح التي تنظم شئون العاملين بالهيئة .
- ٣ - إقرار مشروع الموازنة السنوية ، واعتماد الحساب الختامي للهيئة .

- ٤ - اقتراح إبرام الاتفاقيات التي تدخل في نطاق عمل الهيئة بعد استطلاع رأى الوزارات المعنية ، والتعاون مع المنظمات والجهات الدولية المتخصصة والعاملة في مجال عمل الهيئة .
- ٥ - إقامة المؤشرات والندوات وحلقات البحث المتصلة بإجراء الاستفتاءات والانتخابات .
- ٦ - التعاون مع المراكز البحثية والمعاهد المتخصصة لخدمة أغراض الهيئة .
- ٧ - الإشراف على الأعضاء واللجان أثناء عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات .
- ٨ - وضع القواعد والتعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز ، وتوزيعها على الأعضاء قبل موعد الاستفتاءات والانتخابات بوقت كافٍ للعمل بمقتضاه .
- ٩ - إعداد وإصدار تقرير نهائى تفصيلي عن كل عملية استفتاء أو انتخاب بجميع مراحلها ، يتم نشر ملخصه في الجريدة الرسمية ، على أن يُقدم إلى رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس النواب ، ورئيس مجلس الوزراء .
- ١٠ - إعداد وإصدار تقرير سنوي عن نشاط الهيئة وأعمالها ، يُرسل إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء للإحاطة .
- ١١ - النظر في التقارير الدورية التي يرفعها له المدير التنفيذي .
- ١٢ - وضع القواعد الخاصة بالدعاية والتمويل والإتفاق الانتخابي والإعلان عنه ، والرقابة عليها ، وضبط مخالفتها ، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك .
- ١٣ - النظر في كل ما يرى الرئيس أو أحد أعضاء المجلس عرضه على المجلس من مسائل تدخل في اختصاصه .

اجتماعات المجلس وقراراته

مادة (٨) :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر ، وعند غياب الرئيس يحل محله عضو المجلس من نواب رئيس محكمة النقض .

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناءً على طلب من رئيسه ، أو بطلب كتابى من ثلاثة من أعضائه .

ولا يكُون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو من يحل محله ، وتصدر قراراته بأغلبية لا تقل عن ستة من أعضائه .

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت ، ويتولى أمانة سر المجلس .

وللمجلس أن يستعين بناءً على طلب رئيسه من الشخصيات العامة المستقلة ، والمتخصصين ، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات كمستشارين للمجلس أو للقيام بأعمال محددة ، وتحجوز دعوتهن لحضور اجتماعات المجلس ، والاشتراك في مداولاته ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مداولات المجلس واعلان القرارات

مادة (٩) :

جميع مداولات المجلس سرية ، ويكون لاجتماعاته محاضر تدون فيها هذه المداولات ، وتحجوز تسجيلها وحفظها بالوسائل الإلكترونية .

ويتم إعلان قرارات المجلس فور صدورها ، وتنشر قرارات المجلس المتعلقة بعمليات الاستفتاءات والانتخابات في الجريدة الرسمية .

الظلمات المقدمة إلى المجلس

مادة (١٠) :

يسرى في شأن التظلم من قرارات اللجان العامة ، القواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بحسب الأحوال ، وكذا القواعد والقرارات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

قرارات إعلان النتائج النهائية للاستفتاءات والانتخابات

مادة (١١) :

يُعلن المجلس دون غيره النتيجة النهائية للاستفتاءات والانتخابات على مستوى الجمهورية ، بقرار يصدره خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الهيئة سائر أوراق اللجان العامة ، ويضاف إلى هذه المدة ثلاثة أيام إذا قدمت تظلمات إلى الهيئة .
وتنشر النتائج النهائية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٩) من هذا القانون خلال يومين على الأكثر من تاريخ إعلانها .

الطعن على قرارات الهيئة

مادة (١٢) :

لكل ذي شأن ، الطعن على قرارات الهيئة ، خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إعلانها .

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها .

وتختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالانتخابات المحلية ونتائجها .

وتقدم الطعون إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة .

الفصل في الطعون

مادة (١٣) :

تفصل المحكمة المختصة في الطعون على قرارات الهيئة بحكم نهائى ، غير قابل للطعن فيه ، خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن ، دون العرض على هيئة مفوضى الدولة ، ويتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان .

وتنشر الهيئة ملخص الحكم في الجريدة الرسمية ، وفي جريدة مطبوعتين واسعى الانتشار على نفقة خاسر الطعن .

الفصل الرابع

الجهاز التنفيذي للهيئة

اختصاصات الجهاز

مادة (١٤) :

يكون للهيئة جهاز تنفيذي ، يباشر تحت إشراف المجلس إدارة الشئون الفنية والمالية والإدارية ، وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - تنفيذ توصيات وقرارات المجلس .
- ٢ - إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس .
- ٣ - إعداد قاعدة بيانات لمن يجوز ندبهم لإدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات ، وإعداد برامج تدريبية لهم .
- ٤ - إعداد التنظيم الإداري والمالي والفنى للهيئة ، وفق الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها والصادرة في هذا الشأن .
- ٥ - إعداد مشروع موازنة الهيئة ، وحسابها الختامي وذلك لعرضهما على المجلس .
- ٦ - إعداد الوثائق والمستندات والدراسات والبحوث اللازمة لأعمال الهيئة .
- ٧ - التنسيق بين الهيئة والوزارات والجهات المعنية وإجراء ما يلزم من اتصالات لتنفيذ توصيات وقرارات المجلس .
- ٨ - وضع مشروعات الخطط والبرامج المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات قبل العرض على المجلس .
- ٩ - حفظ وتوثيق جميع السجلات والمستندات والوثائق الخاصة بعمل الهيئة .

تشكيل الجهاز

مادة (١٥) :

يُشكل الجهاز من مدير تنفيذي وثلاثة نواب له ، كما يضم عدداً كافياً من أعضاء الجهاز والعاملين يتم اختيارهم من بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية والعاملين المدنيين بالدولة وذوى الخبرة وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس .

ويُشترط فيمن يشغل وظيفة بالجهاز أن يكون من ذوى الخبرة بأعمال إدارة الاستفتاءات والانتخابات ، وأن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحيدة ، وألا يكون منتمياً لأى تيار أو ائتلاف أو حزب سياسي .

تعيين المدير التنفيذي ونوابه

مادة (١٦) :

يكون شغل وظيفة المدير التنفيذي ونوابه الثلاثة بقرار من رئيس الجمهورية ، من بين أكثر من مرشح يرشحهم المجلس ، لمدة أربع سنوات يجوز تجديدها لمرة واحدة . ويتضمن القرار تحديد مرتباتهم وبدلاتهم ، ومع ذلك إذا صادف انتهاء هذه المدة إجراء استفتاء أو انتخاب فيجوز مد مدة عملهم لحين انتهاء منه وإعلان النتائج ، ويحد أقصى مدة سنة .

الخصائص المدير التنفيذي

مادة (١٧) :

يتولى المدير التنفيذي رئاسة الجهاز ، ويباشر بمعاونة نوابه الإشراف على أعمال الجهاز ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - تصريف الشئون المالية والإدارية للهيئة .
- ٢ - مراجعة الدراسات والخطط والبرامج التي تعرض على المجلس ، والإشراف على إعداد جدول أعمال ومحاضر جلساته .
- ٣ - تنفيذ قرارات وسياسات المجلس ، ورفع تقارير دورية في شأنها للمجلس .
- ٤ - إبلاغ قرارات الهيئة إلى الوزارات والجهات المعنية ، ومتابعة تنفيذها .
- ٥ - إعداد برنامج تنفيذى لقرارات المجلس ، وفقاً لبرنامج عمل الهيئة في فترات الاستفتاءات والانتخابات ، وعرضه على المجلس لاعتماده .
- ٦ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ، ومتابعة تنفيذها ، وإعداد ملفات منتظمة لها ، وتقارير دورية بشأنها .
- ٧ - اقتراح الهيكل التنظيمى للهيئة ، ونظم الموارد البشرية لها ، وعرضها على المجلس .
- ٨ - إنشاء وإدارة الموقع الإلكتروني ووسائل الاتصال والتواصل الحديثة للهيئة .

٩ - رفع تقارير دورية ربع سنوية إلى المجلس ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، تتضمن ما تقتضي تأديته من أعمال ومهام و اختصاصات في سبيل تحقيق أهداف الهيئة و سياستها .

١٠ - مباشرة الاختصاصات التي يعهد بها إليه المجلس أو رئيس الهيئة .
ويجوز للمدير التنفيذي تفويض أحد نوابه في بعض اختصاصاته ، وفي حالة غياب المدير التنفيذي يحل محله أحد نوابه في مباشرة اختصاصاته ، ويحدد المجلس هذا النائب .

العاملون بالهيئة

مادة (١٨) :

يكون شغل الوظائف بالهيئة ، من غير المدير التنفيذي ونوابه ، عن طريق التعيين أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقية أو التعاقد ، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

الفصل الخامس

إدارة عملية الاقتراع والفرز

القائمون على إدارة عملية الاقتراع والفرز

مادة (١٩) :

يصدر المجلس قراراً بتشكيل اللجان العامة والفرعية التي تتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات .

ويتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة ، يختارهم المجلس من العاملين المدنيين بالدولة أو غيرهم وفقاً للقواعد التي يضعها ، وللمجلس أن يستعين في ذلك بأعضاء من الهيئات القضائية .

لجان المتابعة بالمحافظات

مادة (٢٠) :

يشكل المجلس ، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وال المجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المعنية . لجاناً لمتابعة سير الاستفتاءات والانتخابات بدوائر المحاكم الابتدائية بالمحافظات من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، يباشرون أعمالهم تحت إشراف الهيئة .

الالتزام بتسهيل أداء الهيئة لعملها

مادة (٢١) :

تلتزم كافة أجهزة الدولة بمساعدة الهيئة في مباشرة اختصاصاتها ، وتنفيذ مهامها ، وتزويدها بكل ما تطلبه من بيانات ومستندات ومعلومات ، وغيرها من مقتضيات مباشرة عملها .

كما تلتزم الوزارات وجميع الأجهزة الإدارية المعنية بالدولة ، منذ بدء الإعلان عن موعد الاستفتاءات أو الانتخابات ، بتحديد ممثلين لها ، للتنسيق بينها وبين الهيئة في مباشرة مهامها واحتياجاتها .

وللهيئة أن تكلف من تراه من الجهات الإدارية ، أو من تستعين به من الخبراء ، بإجراء أي بحث أو دراسة لازمة للبت فيما يعرض عليها .

وللهيئة أن تطلب من النيابة العامة أو النيابة الإدارية بحسب الأحوال ، إجراء أي تحقيق لازم للبت في أمر معروض عليها .

ويُصدر النائب العام أو رئيس هيئة النيابة الإدارية بحسب الأحوال ، بناءً على طلب رئيس المجلس ، أمراً بالتحفظ على أية أوراق أو وثائق أو مستندات أو غيرها ذات الصلة بالتحقيق ، متى رأى الاستعانة بها للبت في أمر معروض على المجلس ، أو رأى الاطلاع عليها لضمان سلامة ونزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات .

الفصل السادس

واجبات وحقوق وضمانات العاملين بالهيئة

الالتزامات العامة

مادة (٢٢) :

يُحظر على رئيس وأعضاء المجلس ، والمدير التنفيذي ونوابه ، والأعضاء وأي من العاملين في الهيئة ما يأتى :

- ١ - الترشح في أي من الانتخابات خلال فترة عمله في الهيئة .
- ٢ - ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بأجر أو بدون أجر ، خلال فترة عمله بالهيئة .

- ٣ - إفشاء أية أسرار أو معلومات أو بيانات تحصل عليها بمناسبة أداء عمله ، لأى شخص أو جهة ، داخلية أو خارجية .
- ٤ - تلقى أو قبول أى أموال أو مزايا أو تبرعات أو هبات أو هدايا أو عطايا من أى نوع ، وتحت أى مسمى بسبب أو بمناسبة عملة بالهيئة .
- ٥ - المشاركة بأى صورة كانت في حملات الدعاية في الاستفتاءات والانتخابات .

حظر تعارض المصالح

مادة (٢٣) :

استثناء من أحكام قانون الكسب غير المشروع الصادر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ، يقدم رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات ، والمدير التنفيذي ونوابه ، إقرار ذمة مالية عند تعينهم ، وفي نهاية كل عام ، وعند ترك عملهم .
كما يتعين عليهم أن يقدموا إقراراً بالتزامهم بعدم قيام حالة من حالات تعارض المصالح المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة .

مادة (٢٤) :

لا يجوز أن يكون أى من رئيس أو أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات ، أو المدير التنفيذي أو نوابه ، أو أى من أعضاء الجهاز أو العاملين به ، قريباً لأحد المترشحين حتى الدرجة الرابعة في أى انتخابات ، وعلى المترشح في هذه الحالة الإفصاح عن ذلك كتابة عند تقديم أوراق الترشح ليتخد المجلس الإجراءات المناسبة في هذا الشأن ، بما فيها جواز ندب من يحل محل أى من المشار إليهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .
ولا يجوز أن يكون رئيس أى لجنة عامة أو فرعية أو لجان المتابعة ، أو أحد أعضائها ، قريباً لأحد المترشحين في نطاق الدائرة التي تقع فيها اللجنة ، وعليه في هذه الحالة إخطار رئيس المجلس كتابة بذلك عند تقديم أوراق الترشح ، ويتم في هذه الحالة ندب أى من المشار إليهم خارج نطاق الدائرة الانتخابية .

جزاء مخالفة العاملين لالتزاماتهم وواجباتهم

مادة (٢٥) :

في حالة مخالفة أحد أعضاء الجهات والهيئات القضائية العاملين بالهيئة أو المتدين لها ، لأى من الالتزامات الواردة في المواد (٢٢ و ٢٣ ، ٢٤) من هذا القانون ، يتولى مجلس القضاء الأعلى وال المجالس الخاصة والعليا لهذه الجهات والهيئات بحسب الأحوال ، اتخاذ الإجراءات المقررة في قوانينها .

ويُعد العاملون في الهيئة ، من غير أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، في حكم الموظف العام في مجال تطبيق قانون العقوبات .

ضمانات رئيس

وأعضاء المجلس وأعضاء الجهاز

مادة (٢٦) :

لا يجوز إنها ندب رئيس وأعضاء المجلس ، أو إعفاء المدير التنفيذي ونوابه من

مناصبهم ، إلا في الأحوال الآتية :

- ١ - طلب إنها الندب أو تقديم الاستقالة كتابة .
- ٢ - فقد أحد شروط الصلاحية لوظيفته الأصلية .
- ٣ - الإخلال بأى من واجبات وظيفته المنصوص عليها في هذا القانون ، أو القيام بأى عمل من شأنه الإضرار بالمصالح العليا للبلاد .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز إنها الندب في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢ ، ٣) من هذه المادة ، إلا بعد صدور قرار من مجلس القضاء الأعلى أو المجالس الخاصة أو العليا للجهات والهيئات القضائية التي ينتمي إليها العضو ، بحسب الأحوال ، بشبورة مسؤوليته أو فقده أحد شروط الصلاحية ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المقررة في قوانينها .

مادة (٢٧) :

لا يجوز إعفاء أي من العاملين بالهيئة الوطنية للانتخابات ، من غير أعضاء الجهات والهيئات القضائية من وظيفته ، إلا وفقاً لأحكام المسائلة التأديبية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية .

الضبطية القضائية

مادة (٢٨) :

تُمنح صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وفي أي من القوانين ذات الصلة ، أثناء الاستفتاءات والانتخابات
لكل من :

- ١ - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة .
- ٢ - المدير التنفيذي ونوابه وأعضاء الجهاز التنفيذي للهيئة والعاملين به .
- ٣ - الأعضاء .

الفصل السابع

الشئون المالية والإدارية للهيئة

موارد الهيئة

مادة (٢٩) :

ت تكون موارد الهيئة من الآتي :

- ١ - ما تخصصه لها الدولة في الموازنة العامة .
- ٢ - أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس على إدراجها ضمن مواردتها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

موازنة الهيئة

مادة (٣٠) :

تكون للهيئة موازنة مستقلة تُدرج ضمن الموازنة العامة للدولة ، وتبداً السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

وتلتزم الدولة بتدبير الاعتمادات المالية التي يطلبها المجلس في حالة الدعوة للاستفتاء أو الانتخاب ، وتُدرج هذه الاعتمادات ضمن موازنة الهيئة عن السنة المالية التي تُجرى فيها الاستفتاءات أو الانتخابات .

وتحتفظ الهيئة بسجلات منتظمة للإيرادات والمصروفات تُعدُّ وفقاً للأسس المحاسبية المقررة في هذا الشأن ، وتحضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

اللائحة المالية للهيئة

مادة (٣١) :

يضع المجلس لائحة لتنظيم الشئون المالية للهيئة ، تتضمن قواعد وإجراءات الإنفاق من الاعتمادات المالية المخصصة لها ، وبيان المعاملة المالية لأعضائها وأعضاء الجهاز وللعاملين بها ، وأعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون ، ولكل من تستعين بهم في عملها .

لائحة تنظيم شئون العاملين بها

مادة (٣٢) :

يضع المجلس لائحة خاصة لتنظيم شئون العاملين بالهيئة ، وتسري عليهم فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة ، الأحكام الواردة بقانون الخدمة المدنية .

ويختص المجلس بالنسبة لهؤلاء العاملين بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك بالمسائل التي تقتضي فيها القوانين واللوائحأخذ رأي أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، أو أي جهة أخرى .

الفصل الثامن

أحكام عامة وانتقالية

أيولولة أموال لجنة الانتخابات الرئيسية

واللجنة العليا للانتخابات للهيئة

مادة (٣٣) :

تتولى إلى الهيئة جميع أموال وأصول ومستندات وأوراق لجنة الانتخابات الرئيسية ،
واللجنة العليا للانتخابات ، وذلك فور تشكيل الهيئة .

مادة (٣٤) :

يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت
إشراف مجلس إدارتها ، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية ، ويتم الاقتراع
والفرز في الاستفتاءات والانتخابات في السنوات العشر التالية للعمل بالدستور تحت
إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية على النحو المبين في هذا القانون
وقرارات الهيئة .

مادة (٣٥) :

تُستبدل عبارة (الهيئة الوطنية للانتخابات) بعبارة (اللجنة العليا للانتخابات)
و(لجنة الانتخابات الرئيسية) ، وعبارة (رئيس الهيئة) بعبارة (رئيس اللجنة العليا)
و(رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية) ، وعبارة (الجهاز التنفيذي) بعبارة (الأمانة العامة) ،
وعبارة (المدير التنفيذي) بعبارة (الأمين العام) ، وذلك أينما وردت في القانون رقم ٢٢
لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئيسية ، وقانون تنظيم مبشرة الحقوق السياسية الصادر
بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون
رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ ، أو في أي قانون آخر .

مادة (٣٦) :

يُلغى الفصل الثاني من كل من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٣٧) :

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي